{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)} [النور: 6 - 9]

اللعان

تعريف اللعان

شروط صحة اللعان

أثر اللعان على الزوج إذا قذف امرأته

[كتاب اللعان]

مشتق من اللعن ؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ،

وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

(ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين) مكلفين ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ، فمن قذف أجنبية حد ولا لعان.

(ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وإن جهلها) أي: العربية (فبلغته) أي: لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها.

(فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطئ فيه (فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة ، [والتعزير إن كانت غير محصنة] (باللعان) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ} الآيات.

اللعان

صفة اللعان ومن يبدأ

شروط صحة اللعان

تغليظ اللعان

(فيقول) الزوج (قبلها) أي: قبل الزوجة (أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها) إن كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به.

(و) يزيد (في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،

ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

وسن: تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين ، وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

اللعان

(فإن بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي: قبل الزوج لم يصح.

(أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ) أي: الجمل (الخمسة) لم يصح.

(أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن لم يصح.

(أو أبدل) أحدهما (لفظة أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح.

(أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد) أو الغضب ونحوه - لم يصح.

(أو) أبدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص ،

وكذا إن علق بشرط أو عدمت موالاة الكلمات.

حالات لا يصح فيها اللعان لخلل في صفة اللعان

أثر اللعان على الزوج إذا قذف امرأته

اللعان

فصل

(وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان) لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.

(ومن شرطه: قذفها) أي: الزوجة (بالزنا لفظا) قبله (ك) قوله (زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الأعمى والبصير ؛ لعموم قَوْله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}الآية.

(فإن قال) لزوجته: (وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو نائمة ، أو قال: لم تزني ، ولكن ليس هذا الولد مني ، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الولد للفراش» ، (ولا لعان) بينهما ؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

حكم قذف الزوجة الصغيرة أو المجنونة

اشتراط القذف بالزنا لصحة اللعان

إن لم يقذف زوجته بالزنا وإنما بالوطء شبهة

اللعان

اشتراط تكذيب الزوجة للزوج

أثر اللعان على الزوجين

إذا أكذب الزوج نفسه

(ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة ،

وإذا تم) اللعان: 1.(سقط عنه) أي: عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة (والتعزير) إن كانت غير محصنة. 2. سقوط الحد عن الزوجة.

3.(وتثبت الفرقة بينهما) أي: بين الزوجين بتمام اللعان

4.(بتحريم مؤبد) ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد ، 5.وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا أو تضمنا بشرط أن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه.

ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها.

والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

أسباب لحوق النسب

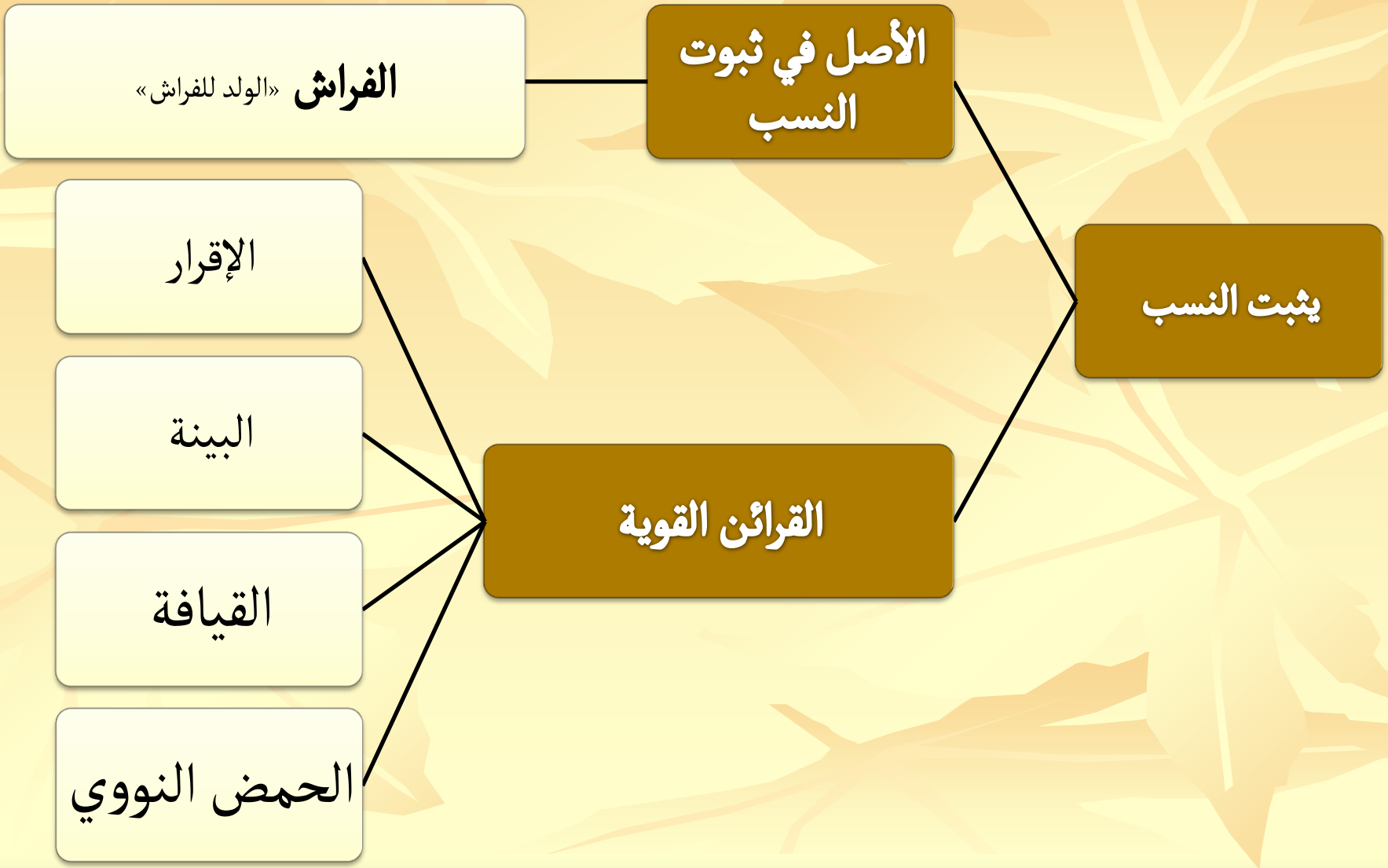

[فصل فيما يلحق من النسب]

(من ولدت زوجته من) أي: ولدا (أمكن أنه منه لحقه) نسبه لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الولد للفراش» ، وإمكان كونه منه (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) إياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين (أو) تلده لـ (دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (وهو) أي: الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» ، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد.

(ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه) لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا ، وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه ، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه.

أسباب لحوق النسب

1) الفراش وهو الأصل

شروط لحوق النسب بالفراش

1. إمكان اللقاء بين الزوجين.
2. أن تأتي به بعد نصف سنة من إمكان اللقاء.
3. أن يكون الزوج ممن يولد لمثله

(ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه) أو ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه) نسب (ولدها) لأنها صارت فراشا له.

(إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه ؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها (ويحلف عليه) أي: على الاستبراء ؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

(وإن قال) السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي: في الفرج (ولم أنزل أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم.

شروط لحوق النسب بوطء الأمة

ما تصير به الأمة فراشاً: ثبوت الملك والوطء

يحتاط في إثبات النسب ما لا يحتاط في غيره ، والنفي يتشدد فيه

إذا أعتق أو باع من وطئها ثم أتت بولد

(وإن أعتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشا له.

(والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له ، ولو كان استبراؤها لظهور أنه دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين ، وادعى مشتر أنه من بائع ،

وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بائعا.

ولا أثر لشبهة مع فراش.

وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان ، وتبعية دين لخيرهما.

تبعية أولاد الإماء

مسألة معاصرة:

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي **اختبارDNA**

1/في إثبات النسب بالبصمة الوراثية :

)يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب .

ب- حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب .

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وحالات عدم التعرف على الهوية أو القبيلة .

2/في نفي النسب ، وحكمها مع اللعان :

لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان .

ملخص:

فالحمض النووي :يثبت ولا ينفي

بمعنى أنه إن تبين بعد الفحص أن هناك علاقة بين الولد وابنه فهو قد أثبت ذلك ويكون صادقا

أما إذا لم يأت بأي علاقة فهذا لا يعني أن الابن ليس هو ابن الرجل.

الحكمة من مشروعية العدة

العدد

تعريف العدة

من تلزم العدة

[كتاب العدد]

واحدها عدة بكسر العين ، وهي التربص المحدود شرعا ، مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة

(تلزم العدة كل امرأة) حرة أو أمة أو مبعضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ (خلا بها مطاوعة مع علمه بها ، و) مع (قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه) أي: الوطء (منهما) أي: من الزوجين كجبه ورتقها (أو من أحدهما حسا) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطء (شرعا) كصوم وحيض (أو وطئها) أي: تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها (أو مات عنها) أي: تلزم العدة متوفى عنها مطلقا (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولي إلحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق (وإن كان) النكاح (باطلا وفاقا) أي: إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة (لم تعتد للوفاة) إذا مات عنها ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء ؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه.

العدد

من لا تلزمها العدة

1. (ومن فارقها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} ،
2. (أو) طلقها (بعدهما) أي: بعد الدخول والخلوة.
3. (أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر
4. وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية
5. (أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بماء غيره ، وجزم في " المنتهى " في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به.
6. (أو قبلها) أي: قبل زوجته (أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة.

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

أنواع المعتدات

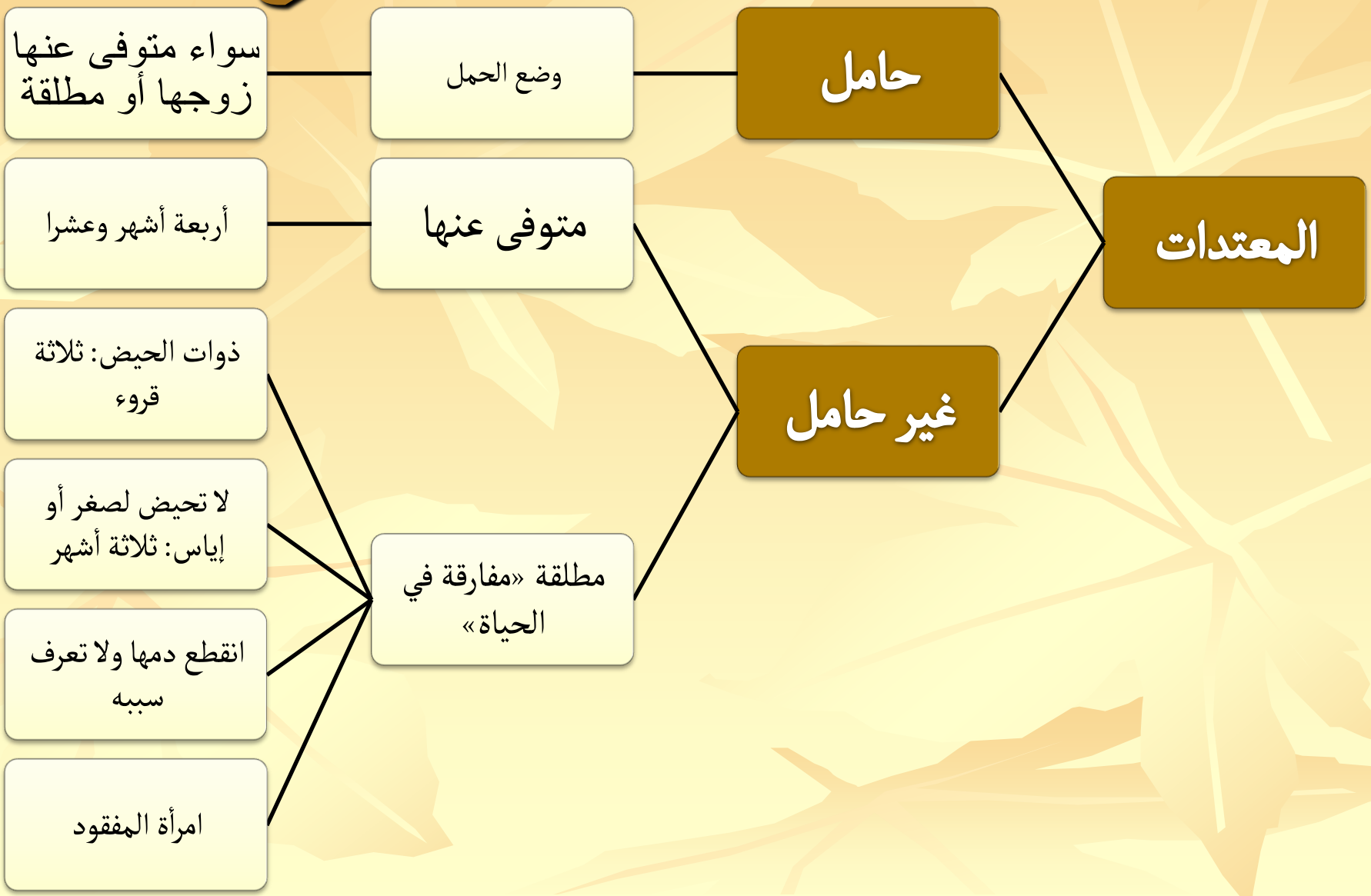

العدد

[فصل المعتدات ستة أصناف]

فصل (والمعتدات ست) أي: ستة أصناف:

أحدها: (الحامل ، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل) واحدا كان أو عددا

حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] ،

(وإنما تنقضي) العدة بوضع (ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (فإن لم يلحقه) أي: يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحا أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي: وأمكن اجتماعه بها (ونحوه) بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر (لم تنقض به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا.

الحامل

ضابط وضع الحمل الذي به تنقضي العدة

أقل الحمل

{وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

العدد

أكثر مدة الحمل

(وأكثر مدة الحمل أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد (وأقلها) أي: أقل مدة الحمل (ستة أشهر) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] ، والفصال: انقضاء مدة الرضاع ؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه ، وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233] ، فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر ، فهي مدة الحمل ، وذكر ابن قتيبة في " المعارف " أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر

(وغالبها) أي: غالب مدة الحمل (تسعة) أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

حكم الإجهاض

(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح).

وكذا شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره.

ولقطعه ، لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

{وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

حكم الإجهاض

- قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 وتاريخ 20/6/1407 بشأن الإجهاض
- فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

2- إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه ، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر

حكم الإجهاض بسبب حمل الاغتصاب

ن قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة والعنت ، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي ، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها ، أو شرفها أن تبقى منبوذة أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً ، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي ، أو أن يصيبها في عقلها شيء ، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها ، في أمر لا ذنب لها فيه ، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به ، أقول : إن كان الأمر كذلك ، **فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل ولوج الروح فيه** ، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع ، والعمل بها أيسر.

{وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

حكم الإجهاض بسبب حمل الزنا

- خوف الفضيحة ليس مبرراً لإسقاط الحمل إن كان عمره زاد عن أربعين يوماً. وليس الحمل من سفاح عذراً لإباحة الإجهاض في تلك الحالة ، وقد ذكر العلماء أن الزانية التي تسقط جنينها تجمع بين السوءتين: الزنا والقتل ، وأن إسقاط الجنين هو من الوأد ، قال –تعالى-: \\\"وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت\\\" [التكوير: 8-9].

وقد روى عمران بن حصين – رضي الله عنه-: \\\"أن امرأة من جهينة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ ، فدعا نبي الله – صلى الله عليه وسلم- وليها فقال: \\\"أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها\\\" ففعل فأمر بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم- فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر – رضي الله عنه-: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال: \\\"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله –تعالى-\\\" ، رواه مسلم(1696) ، فنستفيد أن للجنين حقاً في الحياة ، ولو كان ابن زنا ، فلو كان لا حرمة له لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم- برجمها قبل أن تضع حملها.

[فصل في الثانية من المعتدات]

المتوفى عنها غير الحامل

فصل (الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) وطئ مثلها أو لا (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}،

الحرة والأمة

(وللأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي: نصف المدة المذكورة ، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها ؛ لأن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الموت ، وعدة مبعضة بالحساب.

العدد

(فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عده الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لأن الرجعية زوجة كما تقدم ، فكان عليها عدة الوفاة.

(وإن مات) المطلق (في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق ؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث. (وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق) لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما.

(ما لم تكن) المبانة (أمة أو ذمية أو) من (جاءت البينونة منها ف) تعتد (لطلاق لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ، ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت ؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج.

إذا مات زوج المطلقة

* رجعية

* بائن

في حال الصحة

في مرض الموت

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ،

(وإن طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي: من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي: عن عدة طلاق ووفاة ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق.

وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

طلق بعض نسائه ونسيها ثم مات

* حامل

* غير حامل

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ،

العدد

الثالثة: ذوات الحيض وهي غير حامل

* **حرة**
* **أمة**

(الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الأقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روي عن عمر وعلي وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (فعدتها:

إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] ، ولا يعتد بحيضة طلقت فيها

(وإلا) بأن كانت أمة فعدتها (قرءان) روي عن عمر وابنه وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}

العدد

الرابعة: ذوات الأشهر

***حرة**

***أمة**

(الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} أي: كذلك.

(و) عدة (أمة) كذلك (شهران) لقول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين. رواه الأثرم. واحتج به أحمد.

(و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية أيام.

{وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ}

العدد

(الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي: سبب رفعه: (فعدتها) إن كانت حرة (سنة تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته (وثلاثة) أشهر (للعدة) قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة.

(وتنقص الأمة) عن ذلك (شهرا) فعدتها أحد عشر شهرا.

(وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة؛ لدخولها في عموم قَوْله تَعَالَى: {وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ}

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* **حرة**
* **أمة**

مسألة معاصرة:
من أجري لها استئصال رحم فهذه تعتد ثلاثة أشهر

عدة المستحاضة

إن علمت سبب ارتفاع حيضها

(و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة، (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والأمة شهران) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي: عدة الإياس، أي: عدة ذات الإياس.

ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا.

السادسة: امرأة المفقود

(السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص) حرة كانت أو أمة (ما تقدم في ميراثه) أي: أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة.

(ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام (وأمة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين أو تسعين سنة (و) أما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم.

(ولا تفتقر) زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة) أي: مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها.

الراجح: أن يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي «القاضي» ويقدره بحسب القرائن والأحوال ، ويجتهد في كل حالة.

لو تزوجت امرأة المفقود ثم قدم زوجها الأول

(وإن تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة :

1.(فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول) لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد.

2.(و) إن قدم الأول (بعده) أي: بعد وطء الثاني ف (له) أي: للأول:

أ-(أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ) ها الأول (قبل فراغ عدة الثاني،

ب-وله) أي: للأول (تركها معه) أي: مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني، وقال المنقح: الأصح بعقد. ا. هـ. قال في " الرعاية ": وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الأول لذلك. ا. هـ. وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقدا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول. (ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود.

مسألة في المفقود

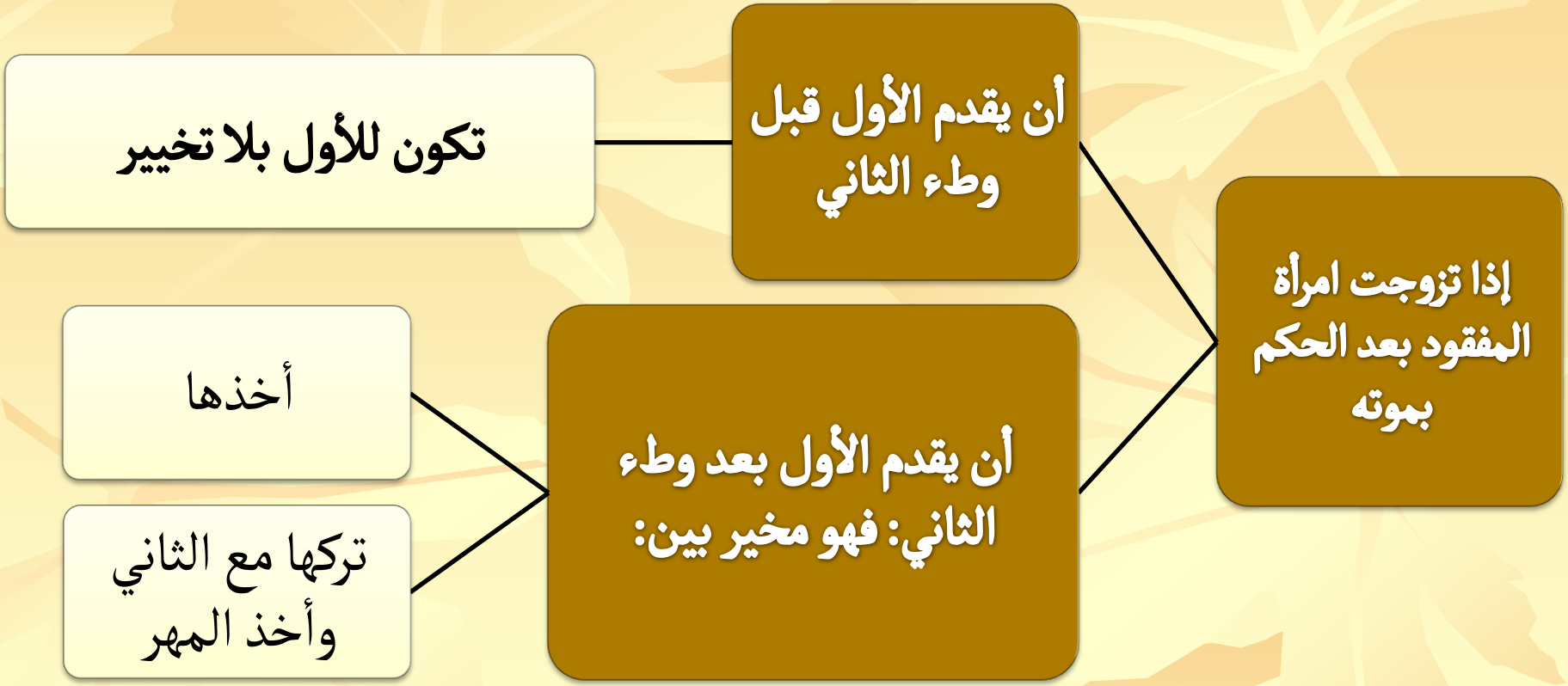

فصل

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد) أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة.

عدة من مات زوجها الغائب

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) حرة كانت أو أمة مزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج.

عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ (وأتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول (ولا يحتسب منها) أي: من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للأول (اعتدت للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

الراجح: أنها تستبرأ بحيضة.

لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة

عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد

(وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي: لواطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) لقول علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب

(وإن تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي: يطأها؛ لأن عقده باطل فلا تصير به فراشا (فإذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم.

(وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) أي: بالولد، سواء كان من الأول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عرض على القافة.

تداخل العدد

(ومن وطئ معتدته **البائن**) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية العدة (الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا، وتبني **الرجعية** إذا طلقت في عدتها على عدتها، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت.

(وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة، بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

العدد

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج

من يلزم الإحداد

و(يلزم الإحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح) لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه، وإن كان النكاح فاسدا لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا أو لا لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

من لا يلزمها الإحداد

(ويباح) الإحداد (لبائن من حي) ولا يسن لها، قاله في الرعاية.

(ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية، و) لا على (موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو) نكاح (باطل أو ملك يمين) لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

تعريف الإحداد

أحكام المرأة المحدة

* ما تجتنبه

* ما يجوز لها

(والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين) بإسفيداج ونحوه (والحناء وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين (و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة.

(لا توتياء ونحوها ولا) ترك (نقاب، و) لا ترك (أبيض ولو كان حسنا) من إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره.

ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي.

ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل.

سكنى المرأة التي فارقها زوجها

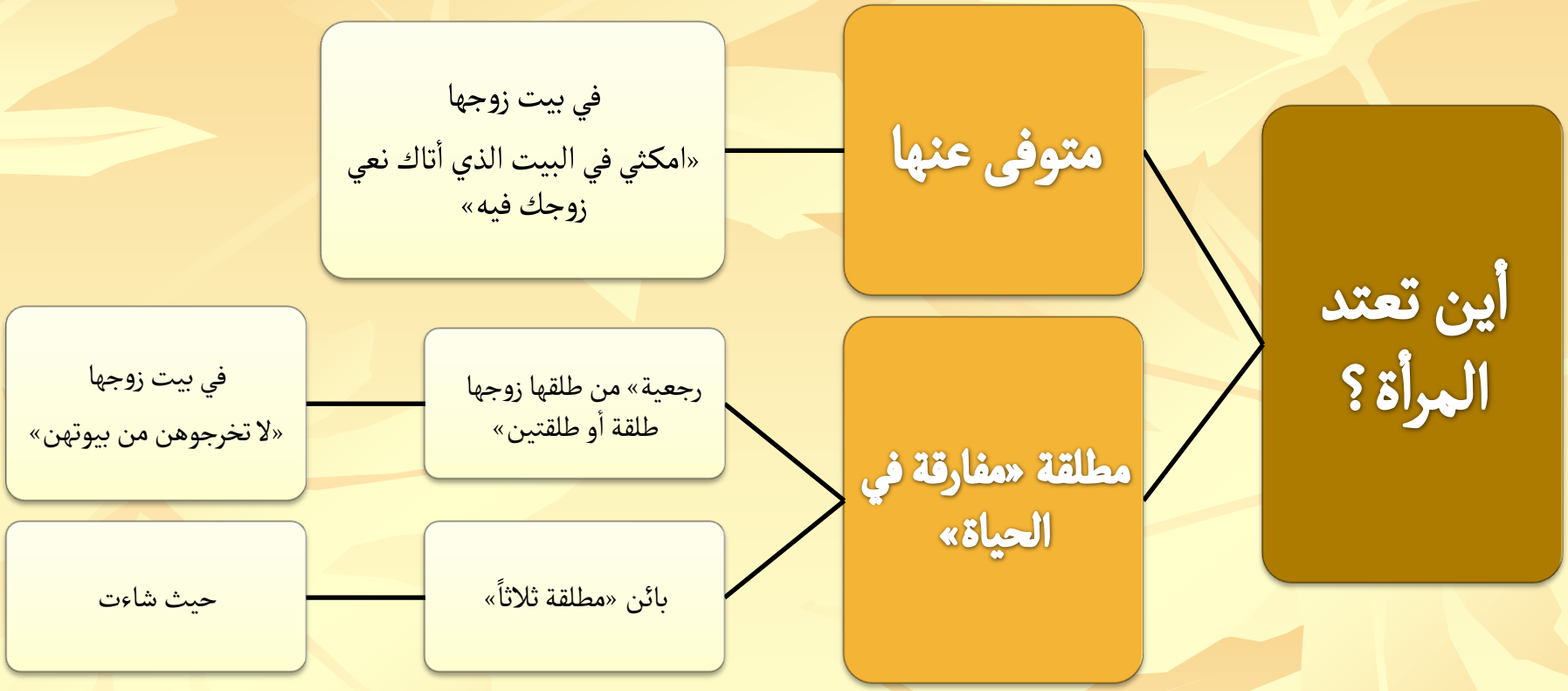

سكنى المرأة التي فارقها زوجها

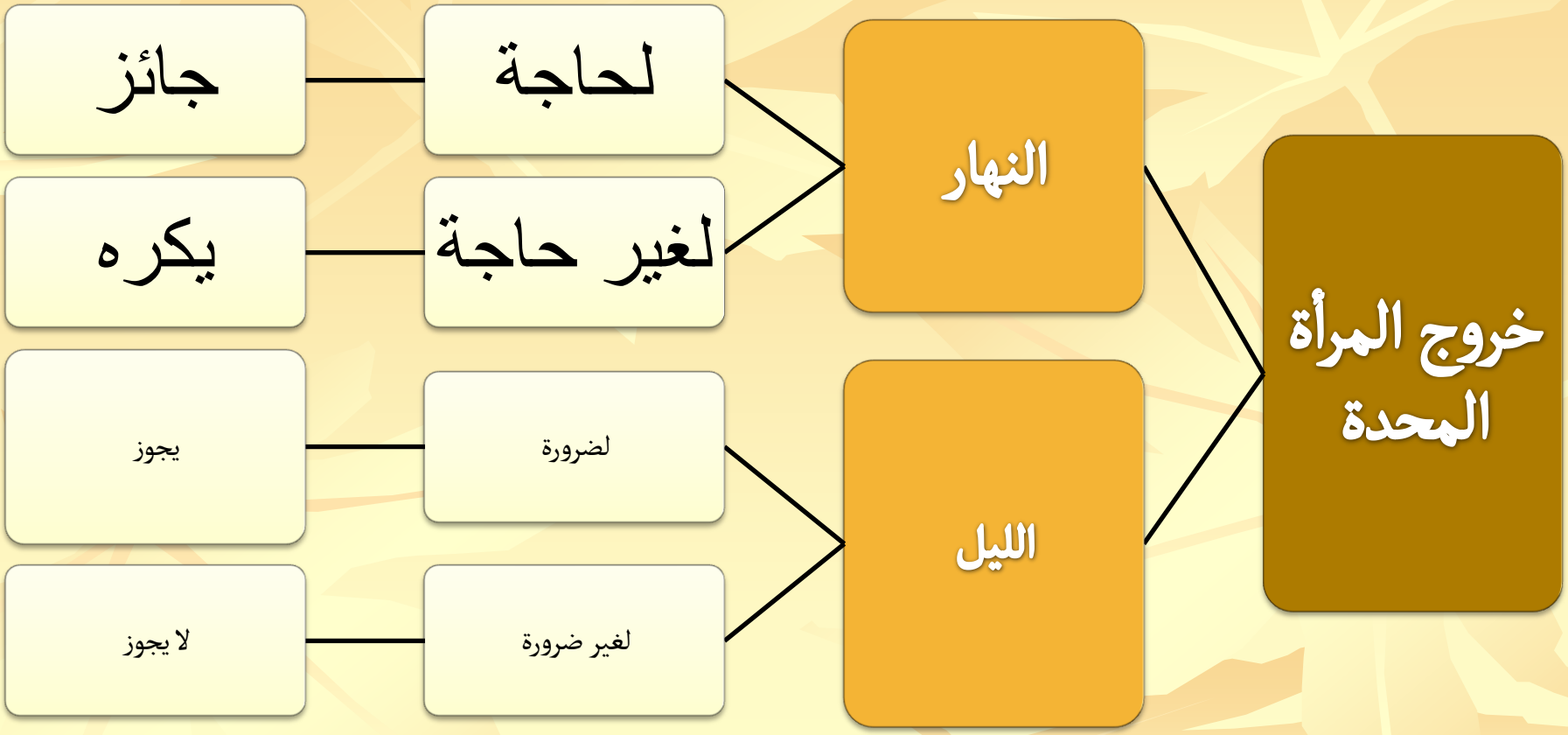

مكان إقامة المرأة المحدة

* الأصل

* أحوال يجوز أن تتحول فيها

فصل

(وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها، وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة،

(فإن تحولت خوفا) على نفسها أو مالها (أو) حولت (قهرا أو) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه لها أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

(ولها) أي: للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لأنه مظنة الفساد.

(وإن تركت الإحداد) عمدا (أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها) أي: زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة،

ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها،

وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيت إلا به، ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه – لزمها.

حكم خروج المرأة المحدة
إن تركت المعتدة الإحداد
مكان إقامة المطلقات
* الرجعية
* البائن

العدد

[باب الاستبراء]

مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع، وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

(من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك (من صغير وذكر وضدهما) وهو الكبير والمرأة (حرم عليه وطؤها ومقدماته) أي: مقدمات الوطء من قبلة ونحوها (قبل استبرائها) لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها، ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها، فإن خالف صح البيع دون التزويج، وإن أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

أ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»

تعريف الاستبراء

المرأة التي يلزم استبراؤها

الراجح: أن الاستبراء للإماء والحرائر

الموطوءة بشبهة
الموطوءة بزنا/بعقد باطل
المخالعة
المفسوخة
المهاجرة
المسبية
من دخلت عليه بملك يمين

(واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل .

(و) استبراء (من تحيض بحيضة) لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود.

(و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة،

واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر.

وتصدق الأمة إن قالت حضت، وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه، أو ادعت مشتراة أن لها زوجا صدقت؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

صفة الاستبراء
* الحامل
* ذات الحيض
* ذات الأشهر

«لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»

الرضاع

[كتاب الرضاع]

وهو لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعا: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة.

(والمحرم) من الرضاع 1. (خمس رضعات) لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والأمر على ذلك» رواه مسلم.

2. وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة، فإن عاد ولو قريبا فثنتان.

(والسعوط) في أنف (والوجور) في فم محرم كرضاع.

تعريف الرضاع

شروط الرضاع المحرم

لو حصل شرب الحليب بغير المص

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين

الرضاع

أثر لبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بزنا في التحريم

لبن البهيمة

لبن الحبلى وغير الموطوءة

(ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح (أو باطل) أي: لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعا (أو بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

(وعكسه) أي: عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة، و) لبن (غير حبلى ولا موطوءة) فلا يحرم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الرضاع

أثر الرضاع

(فمتى أرضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح، و) إباحة (النظر والخلوة، و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها إليه بحمل) أي: بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطئ) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطئ بزنا؛ لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أي: محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي: محارم المرتضع (و) صارت (محارمها) أي: محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أي: محارم المرتضع (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لأولئك (فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، و) تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع إجماعا كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

الرضاع

إفساد المرأة للزواج بالرضاع

(ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبدا (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الأبوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة.

(وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ) سبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من جهتها (وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ (و) إن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول (وإن أفسده) أي: نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي: قبل الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) أي: بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به) أي: بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد؛ لأنه أغرمه، فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

الرضاع

(ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح) حكما؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك (فإن كان) إقراره (قبل الدخول وصدقته) أنها أخته (فلا مهر) لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله (وإن أكذبته) في قوله إنها أخته قبل الدخول

(فلها نصفه) أي: نصف المسمى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي: بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة .

(وإن قالت هي ذلك) أي: قالت زوجها أخوها من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكما) أي: ظاهرا؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه، وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضا.

من قال لزوجته: أنت أختي من الرضاع

من قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

الرضاع

(وإذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي: كونه خمس رضعات (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم،

وإن شهدت به امرأة مرضية – ثبت.

وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء.

إذا شك في الرضاع أو كماله

من يقبل شهادتها في إثبات الرضاع

صفات المرأة التي تسترضع ، ومن تجتنب

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة